وزارة العدل

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

# نشرة الصحافة اليومية

اليوم: الاثنين

التاريخ: 2019-1-7

القبس
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

تسلَّم رسالة من خادم الحرمين.. وبحث المستجدات هاتفياً مع السيسي

# الأمير تلقَّى دعوة لحضور القمة العربية في تونس

■ سموه استقبل وولي العهد الغانم والمبارك والمطاوعة

..ويوسف المطاوعة

استقبل سمو أمير البلاد في قصر بيان صباح أمس رئيس المجلس الأعلى للقضاء رئيس محكمة التمييز رئيس المحكمة الدستورية المستشار يوسف المطاوعة.

| اليوم | التاريخ | الصفحة | العدد |
|---|---|---|---|
| الاثنين | 2019-1-7 | 2 | 16379 |

النهار
annahar
جريدة كويتية يومية سياسية شاملة

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

# سمو ولي العهد استقبل الغانم والمبارك والمطاوعة

استقبل سمو ولي العهد الشيخ نواف الأحمد في قصر بيان صباح أمس رئيس المجلس الأعلى للقضاء ورئيس محكمة التمييز ورئيس المحكمة الدستورية المستشار يوسف جاسم المطاوعة.


| اليوم | التاريخ | الصفحة | العدد |
|---|---|---|---|
| الاثنين | 2019-1-7 | 3 | 3574 |

الأنباء
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

### وفقا لإحصائيات وزارة العدل من 1 يناير حتى 31 ديسمبر 2018

# 23 حالة زواج و13 طلاقاً بين الكويتيين يومياً

■ 8459 كويتياً تزوجوا من مواطنات و4840 حالة طلاق العام الماضي

■ 1391 مواطناً تزوجوا من غير كويتية و783 طلقوا زوجاتهم

■ 357 كويتياً عقدوا قرانهم على زوجات بدون و142 أتموا الطلاق

■ 522 كويتية تزوجن من جنسيات مختلفة 2018 و469 حالة طلاق

■ 127 حالة زواج لمواطنات من «بدون» و108 حالة طلاق

أسامة ابو السعود

هبة العبدالجليل

كشفت وكيلة وزارة العدل المساعدة لقطاع تكنولوجيا المعلومات والإحصاء هبة العبدالجليل عن إحصائيات مبدئية أعدها القطاع عن حالات الزواج والطلاق في الكويت خلال العام الماضي. وبينت الإحصاءات الصادرة عن وزارة العدل أن 8459 مواطنا تزوج من مواطنة كويتية في عام 2018 بمعدل يزيد عن 23 حالة زواج يوميا بين المواطنين الكويتيين فقط، بينما بلغت حالات الطلاق 4840 حالة طلاق بين المواطنين الكويتيين في نفس السنة بمعدل 13 حالة طلاق يوميا.

وأوضحت الاحصائيات التي يعدها قطاع تكنولوجيا المعلومات والإحصاء بوزارة العدل وحصلت «الأنباء» عليها ان حالات الزواج بين المواطنين من زوجة من جنسيات اخرى بلغ 1391 حالة زواج في عام 2018، بينما بلغ عدد حالات الطلاق بينهم 783 حالة طلاق في عام 2018.

وأشارت العبدالجليل الاحصائيات الى أن عدد حالات الزواج بين مواطن كويتي وزوجة من غير محدد الجنسية بلغ 357 حالة زواج في عام 2018 بينما بلغت حالات الطلاق 142 حالة طلاق بينهم في عام 2018.

ولفتت الاحصائيات الى 522 كويتية تزوجن من زوج من جنسيات مختلفة في عام 2018 و469 حالة طلاق، بينما كشفت ان 127 حالة زواج لمواطنات كويتيات من زوج بدون في 2018 وعدد حالات الطلاق بلغت 108 حالات.

وأوضحت الاحصائيات ان عدد حالات الزواج بين الجنسيات المختلفة في الكويت بلغ في عام 2018 عدد 2726 اضافة الى 48 تزوجوا من بدون، بينما بلغت حالات الطلاق 1301 حالة بين جنسيات مختلفة في الكويت إضافة الى 43 حالة من زوج او زوجة من غير محددي الجنسية.

وشهد عام 2018 توثيق 268 حالة زواج بين محددي الجنسية بينما بلغ عدد حالات الطلاق بينهم 142 حالة في العام الماضي.

**حالات الزواج**

وزارة العدل – قطاع تكنولوجيا المعلومات والإحصاء – نظام الزواج والطلاق الإحصائي – حالات الزواج الموثقة من: 2018/1/1 إلى: 2018/12/31 حسب جنسية الزوج والزوجة

| جنسية الزوجة / جنسية الزوج | | كويتية محددة الجنسية | غير كويتية غير محددة الجنسية | | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|
| كويتي | | 8459 | 1391 | 357 | 10207 |
| غير كويتي | محدد الجنسية | 522 | 2726 | 48 | 3296 |
| | غير محدد الجنسية | 127 | 56 | 268 | 451 |
| المجموع | | 9108 | 4174 | 673 | 13954 |

**حالات الطلاق**

وزارة العدل – قطاع تكنولوجيا المعلومات والإحصاء – نظام الزواج والطلاق الإحصائي حالات الطلاق الموثقة من: 2018/1/1 إلى: 2018/12/31 حسب جنسية الزوج والزوجة

| جنسية الزوجة / جنسية الزوج | | كويتية محددة الجنسية | غير كويتية غير محددة الجنسية | | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|
| كويتي | | 4840 | 783 | 142 | 5765 |
| غير كويتي | محدد الجنسية | 469 | 1301 | 43 | 1813 |
| | غير محدد الجنسية | 108 | 41 | 142 | 291 |
| المجموع | | 5417 | 2125 | 327 | 7869 |


| اليوم | التاريخ | الصفحة | العدد |
|---|---|---|---|
| الاثنين | 2019-1-7 | 5 | 15425 |

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

### شكّل لجنة تضم مستشارين من «العدل» وأعضاء في هيئة القضاء العسكري لبحث مخالفات التوقيع على الاتفاقيتين

# ناصر الصباح يفتح ملف التعاقدات العسكرية في «الدفاع» ويطلب التحقيق في صفقات «كاراكال» و«يوروفايتر»

فتح النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع الشيخ ناصر الصباح، ملفي شراء طائرات «يوروفايتر» الموقعة مذكرة بشأنها مع الحكومة الإيطالية، ومروحيات «كاراكال» التي وقعت وزارة الدفاع عقد توريد 30 طائرة منها مع شركة فرنسية، حيث شكل لجنة تحقيق في هذين الملفين إضافة إلى ملاحظات ديوان المحاسبة، تضم مستشارين من وزارة العدل، وأعضاء في هيئة القضاء العسكري.

فقد أصدر الشيخ ناصر الصباح القرار الوزاري 1 /2019، القاضي بتشكيل لجنة تحقيق برئاسة المستشار حسام سيد علي بهبهاني، مستشار وزير العدل، وعضوية كل من مستشاري وزير العدل حمد سليمان الحسيني والدكتور ناصر خليف العنزي، وعضوي هيئة القضاء العسكري اللواء ركن خالد مضحي الشمري، والعميد حقوقي مبارك حمود الخرينج، للتحقيق في تقرير ديوان المحاسبة عن نتائج فحص الحساب الختامي والتعاقدات الخاصة بميزانية التعزيزات العسكرية لوزارة الدفاع للسنتين الماليتين 2015/ 2016، 2016/ 2017، وكذلك تقرير ديوان المحاسبة عن نتائج الفحص والمراجعة على تنفيذ ميزانية وزارة الدفاع للسنة المالية 2017/ 2018، بالإضافة الى اعادة التحقيق بالمخالفة المالية رقم (205 - 2017/ 2018) في شأن توقيع مذكرة تفاهم مع الحكومة الإيطالية في شأن برنامج طائرة اليوروفايتر (تايفون)، والمخالفة المالية رقم (241 - 2017/ 2018) في شأن عدم الرد على مكاتبات ديوان المحاسبة المتعلقة بالعقد رقم (454/ KAF/KU 15) في شأن شراء طائرات اليوروفايتر (تايفون) مع المنشآت وقطع الغيار والتدريب والدعم الفني المتعلق بها.

ناصر الصباح

وتضمن القرار تكليف اللجنة بالنظر في جميع تقارير ديوان المحاسبة للسنوات المالية الثلاث السابقة (2015/ 2016، 2016/ 2017، 2017/ 2018)، كما حدد اختصاصاتها وصلاحياتها بفحص ودراسة تقرير ديوان المحاسبة عن نتائج فحص الحساب الختامي والتعاقدات الخاصة بميزانية التعزيزات العسكرية لوزارة الدفاع للسنتين الماليتين 2015/ 2016، 2016/ 2017 بما فيها تقرير ديوان المحاسبة عن (العقد المبرم بين وزارة الدفاع والشركة الفرنسية «Airbuse Helicopter») في شأن شراء (30) طائرة عمودية من نوع كاراكال (EC725) مع الصيانة وقطع الغيار والتدريب والدعم الفني. وكذلك فحص ودراسة تقرير ديوان المحاسبة عن نتائج الفحص والمراجعة على تنفيذ ميزانية وزارة الدفاع للسنة المالية 2017/ 2018 والماخذ التي شابت ذلك التقرير. وإعادة التحقيق بالمخالفة المالية رقم (205 - 2017/ 2018) في شأن توقيع مذكرة تفاهم مع الحكومة الإيطالية في شأن برنامج طائرة اليوروفايتر (تايفون)، والتحقيق بالمخالفة المالية رقم (241 - 2017/ 2018) في شأن عدم الرد على مكاتبات ديوان المحاسبة المتعلقة بالعقد رقم (454/ KAF/KU 15) في شأن شراء طائرات اليوروفايتر (تايفون) مع المنشآت وقطع الغيار والتدريب والدعم الفني المتعلق بها.

وخوّل القرار اللجنة بالحق في طلب جميع الأوراق والمستندات أو دليل مادي من أي جهة كانت له ضرورة في سير عملية مباشرة التحقيق، وتكليف اي شخص بالحضور امامها باستدعائه رسميا او بواسطة الشرطة العسكرية متى ما اقتضى الامر ذلك، وذلك وفقا للاجراءات والضوابط المنصوص عليها في الاوامر النافذة للجيش. كما يجوز بناء على توصية اللجنة وبقرار منا وقف المحال الى التحقيق عن العمل اذا اقتضت مصلحة التحقيق او المصلحة العامة ذلك، ويكون القرار مسببا ولمدة لا تجاوز (60) يوما، ويجوز مدها لمدد مماثلة، وفي جميع الاحوال يجب الا تزيد مدة الوقف على (6) اشهر. وإذا تبين للجنة التحقيق اثناء مباشرتها للتحقيق وجود شبهة جريمة من جرائم القانون العام وجب العرض علينا للبت في امر الاحالة الى السلطات القضائية المختصة او الاستمرار في التحقيق.

ونص القرار على ان تعقد اللجنة عملها داخل وخارج اوقات الدوام الرسمي ويصرف لرئيس اللجنة ونائبه والاعضاء بدل حضور جلسات اللجان. ولا تنعقد اللجنة إلا بحضور رئيسها او نائبه، ويحدد اجتماعات اللجنة في المكان والزمان اللذين يحددهما الرئيس. وللجنة الاستعانة بمن تراه مناسبا من ذوي الاختصاص والخبرة للاستئناس برأيه. وتكون اللجنة مسؤولة مباشرة امامنا عن جميع اعمالنا وترفع إلينا النتائج النهائية كما ترفع اليها تقارير دورية عن اعمال التحقيق. ويبدأ عمل اللجنة اعتبارا من تاريخ صدور القرار وحتى الانتهاء من جميع التحقيقات وترفع اللجنة تقريرا بنتيجة اعمالها للعرض علينا. وتنعقد اللجنة صحيحة بحضور ما يزيد على نصف الاعضاء على الاقل وتصدر قراراتها بأغلبية الحاضرين وفي حالة التساوي في عدد الاصوات ترجح الكفة التي يصوت لها رئيس اللجنة ولها ان تستعين بمن تراه لازما لمباشرة اعمالها.

## «الراي» فتحت الصفقات وعمولاتها

**كانت «الراي» أول وسيلة إعلامية فتحت ملف صفقات الطائرات العسكرية منذ أكثر من 3 سنوات، وكتبت في 2015 في افتتاحية بعنوان (صفقة «يوروفايتر»... العمولة «محلئة») على صدر الصفحة الأولى عن صفقة طائرات اليوروفايتر بقيمة 9 مليارات دولار محذرة من العمولات فيها.**

**وكشفت «الراي» في 20 ديسمبر 2017 عن فضيحة عمولات بقيمة 64 مليون دولار يطالب بها وسيط شركة «إيرباص هيليكوبتر» الفرنسية المتخصصة كعمولة نظير بيع 30 طائرة مروحية عسكرية من طراز «كاراكال» إلى جهة رسمية كويتية. وأعلن سمو رئيس الوزراء الشيخ جابر المبارك في اليوم نفسه الذي نشرت فيه «الراي» الخبر إحالة القضية على هيئة مكافحة الفساد وديوان المحاسبة للتحقيق فيها.**

## اختصاصات اللجنة وصلاحياتها

- التحقيق في عقد وزارة الدفاع مع الشركة الفرنسية لشراء 30 عمودية «كاراكال»
- إعادة التحقيق بمخالفة توقيع مذكرة تفاهم مع إيطاليا في شأن طائرة اليوروفايتر «تايفون»
- التحقيق بمخالفة عدم الرد على مكاتبات «المحاسبة» في شأن شراء طائرات اليوروفايتر مع المنشآت وقطع الغيار
- للجنة الحق في طلب الأوراق والمستندات كافة أو دليل مادي له ضرورة في سير عملية التحقيق
- للجنة تكليف أي شخص بالحضور أمامها باستدعائه رسمياً أو بواسطة الشرطة العسكرية متى ما اقتضى الأمر
- رفع أي شبهة جريمة من جرائم القانون العام للوزير للبت في الإحالة إلى القضاء
- فحص ودراسة تقرير ديوان المحاسبة عن ميزانية التعزيزات العسكرية لوزارة الدفاع للسنتين الماليتين 2015-2016 و2016-2017
- فحص ودراسة تقرير ديوان المحاسبة عن نتائج تنفيذ ميزانية وزارة الدفاع للسنة المالية 2017-2018

افتتاحية «الراي» في 13 سبتمبر 2015 عن صفقة «يوروفايتر»

عدد «الراي» في 20 ديسمبر 2017 عن فضيحة عمولات صفقة «كاراكال»

عدد «الراي» في 21 ديسمبر 2017 عن إحالة فضيحة عمولات «كاراكال» إلى الجهات الرقابية

| اليوم | التاريخ | الصفحة | العدد |
|---|---|---|---|
| الاثنين | 2019-1-7 | 3 | 14433 |

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

### ضمن جهود الكويت لمكافحة الفساد وإثبات الالتزام بالاتفاقيات

# «النزاهة من أجل التنمية»... مؤتمر دولي برعاية أميرية

المتحدثون في المؤتمر (تصوير أسعد عبدالله)

أكدت الهيئة العامة لمكافحة الفساد «نزاهة»، أن المؤتمر الدولي الذي سيعقد في الكويت «النزاهة.. من أجل التنمية»، يومي 15 و 16 يناير الجاري، تحت رعاية وحضور سمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد، يندرج ضمن جهود الكويت في مكافحة الفساد والتقليل منه، واثبات الالتزام بالاتفاقيات الدولية حسب الرغبة السامية لصاحب السمو في تحقيق ذلك، وكذلك سعياً نحو تحسين موقع الكويت في هذا المجال.

وقال نائب رئيس اللجنة العامة لمكافحة الفساد رئيس اللجنة العليا للمؤتمر المستشار رياض الهاجري في مؤتمر صحافي أمس للحديث عن تفاصيل المؤتمر الدولي، إن «الهيئة شارفت على وضع اللمسات الأخيرة للمؤتمر لاظهاره بشكل يليق ومكانة دولة الكويت على الصعيد الدولي»، لافتاً إلى أن «المؤتمر سيسعى إلى تسليط الضوء على جهود دولة الكويت في تعزيز الشفافية والنزاهة وتنافسية الأعمال في مؤسسات الدولة، واستعراض تجارب الجهات والمنظمات الدولية في تعزيز النزاهة ومجال مكافحة الفساد والاستفادة من أفضل الممارسات الناجعة، وتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وابراز الجهود الوطنية المبذولة، والتدابير اللازمة لتحسين مركز دولة الكويت على المؤشرات الدولية المعنية بقياس النزاهة والشفافية».

> **رياض الهاجري: وضع اللمسات الأخيرة للمؤتمر لإظهاره بشكل يليق بمكانة الكويت**

واختتم بالقول «المؤتمر سيشهد اطلاق أول استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، والتي من شأنها تعزيز جهود منع ومكافحة الفساد في السياق الوطني وتلبية متطلبات تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتضافر الجهود الوطنية وتكاتفها، من أجل منع الفساد ومكافحته والتوعية بمسبباته واثاره المدمرة وتداعياته الخطيرة على المجتمع والمصلحة العامة للدولة».

من جانبه، أكد الأمين العام بالنيابة في «نزاهة» ورئيس الفريق الإداري للمؤتمر عبدالعزيز المنصور، أن «المؤتمر سيكون باكورة فعاليات الهيئة لعام 2019، حيث سيكون زاخراً بالأحداث الفنية والورش التوعوية، والتي كلها تنبع من قانون الهيئة واللائحة التنفيذية التي تشجع على ذلك».

## المشاركون من الخارج

الأمم المتحدة، صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، رؤساء هيئات معنية بتعزيز النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد، الأمين العام للهيئة العليا لشفافية الحياة العامة في الجمهورية الفرنسية ليزا كامكاني، رئيسة هيئة الحقوق المدنية ومكافحة الفساد في كوريا الجنوبية باك أون جونغ، الأمين التنفيذي بالإنابة للإسكوا منير ثابت، رئيس المركز الإقليمي للدول العربية في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي خالد عبد الشافي، نائب رئيس مجموعة «إغمونت» الدولية لوحدات الإخبار المالي عبدالحفيظ منصور.

## المشاركون من الكويت

نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء أنس الصالح، وزير العدل وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة المستشار الدكتور فهد العفاسي، الوزيرة السابقة للشؤون الاجتماعية وزيرة الدولة السابقة للشؤون الاقتصادية هند الصبيح، مدير عام هيئة تشجيع الاستثمار المباشر الشيخ الدكتور مشعل الجابر، محافظ بنك الكويت المركزي السابق الشيخ سالم الصباح.



| اليوم | التاريخ | الصفحة | العدد |
|---|---|---|---|
| الاثنين | 2019-1-7 | 2 | 14433 |

السياسة

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

### الانحراف بلغ ذروته مع تقدم 5 أعضاء باقتراح لإلغائها ومنعها من نظر أعمال المجلس

# "العبث النيابي" يستهدف المحكمة الدستورية

## القانون تتجلى فيه النزعة الانتقامية وتفوح منه رائحة التربص والزحف على صلاحيات القضاء

كتب ـ المحرر البرلماني:

ارتفع منسوب التوتر، وبلغ انحراف المسار الديمقراطي مداه، مع تقدم خمسة نواب، أمس، باقتراح بقانون تتجلى فيه النزعة الانتقامية وتفوح منه رائحة التربص والاستهداف ويعيد إلى الأذهان المحاولات القديمة المتجددة للزحف على صلاحيات واختصاصات السلطة القضائية وارهابها في مسعى محموم للنيل من استقلالها.

الاقتراح -الذي قدمه النواب عبد الوهاب البابطين وعمر الطبطبائي وخالد العتيبي وأسامة الشاهين وثامر السويط- يقضي بإلغاء المحكمة الدستورية وانشاء أخرى جديدة تحت مسمى "المحكمة الدستورية العليا"، ويقوض من صلاحيات واختصاصات المحكمة وينص صراحة على "ألا تنظر في الأعمال البرلمانية"، ويمنح المجلس -بالمشاركة مع الحكومة- الحق في اختيار اعضائها!

من جهتها، وصفت مصادر مطلعة الاقتراح الجديد بأنه "نوع من العبث التشريعي"، في محاولة للنيل من المحكمة والاستقواء على السلطة القضائية، مشيرة إلى أن المقترح لا يعبر الا عن مقدميه ومن المستبعد أن يلقى قبولا أو دعما من الاغلبية النيابية.

في الوقت ذاته، اكدت المصادر أن المحكمة الدستورية وامكامها وصلاحياتها "خط أحمر" و"الركن الركين" في النظام الدستوري، لم ولن يسمح لأحد بالمساس به او الاقتراب منه.

من جهة أخرى، قال النائب ثامر السويط -أحد مقدمي الاقتراح- إن مجلس الامة هو الجهاز المعبر عن إرادة الشعب و"السلطة الثانوية العليا"، لأننا نملك إصدار القوانين وإلغاءها، ولأن "السلطة لا تعرف الفراغ فهي تتوسع إن لم تجد حدا أو قيدا"، وحتى نحقق مبدأ الفصل بين السلطات توجب علينا أن نتحرك تشريعيا لإصلاح القضاء وتعزيز استقلاله.

واضاف، اتجهنا لتقديم الاقتراح حتى نحقق المزيد من الضمانات ونسد الثغرات ونقضي على المثالب في القانون الحالي، معربا عن اعتقاده بأن القانون يشمل عدة ضمانات منها تشكيل المحكمة بشكل يتناسب مع رغبة المشرع الدستوري بحيث تتكون من ممثلين من مجلس الامة والحكومة حتى تتحقق المواءمة السياسية في قرارات المحكمة!

وأوضح أن الاقتراح ينص على تشكيل المحكمة من 7 اعضاء، بينهم 5 من السلطة القضائية وممثل عن الحكومة وآخر عن مجلس الامة.

وأكد أن القانون الجديد ينص صراحة على "عدم التدخل في الأعمال البرلمانية" حتى يجنب السلطات الدخول في متاهات.

ووفقا للاقتراح الجديد تختص المحكمة دون غيرها بـ: الفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح، وتفسير نصوص الدستور في المنازعات، البت في الخلاف المتعلق بالاختصاص بين جهات القضاء، الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة

### المحكمة ركن ركين في النظام الدستوري الكويتي وخط أحمر لم ولن يسمح لأحد بالمساس به

### السويط: نحن من يملك إصدار القوانين وإلغاءها والمعبرون عن إرادة الشعب و"السلطة العليا"!

| اليوم | التاريخ | الصفحة | العدد |
|---|---|---|---|
| الاثنين | 2019-1-7 | 1 | 17931 |

النهار
annahar
جريدة كويتية يومية سياسية شاملة

محطات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

### وصفها بأنها خالفت مبدأ الفصل بين السلطات

# العبدالهادي طعن بعدم دستورية اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

## مشاركة الحكومة في اختيار رئيس البرلمان وأعضاء المكتب تدخل في عمل السلطة التشريعية

كتب شعل عبدالله

تقدم المحامي عادل العبدالهادي إلى المحكمة الدستورية بطعن مباشر مطالباً بعدم دستورية اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الصادرة بالقانون رقم 12 لسنة 1963 مع ما يترتب على ذلك من اثار، واستند في صيغته الى أن اللائحة خالفت مبدأ الفصل بين السلطات ولتفريط السلطة التشريعية في اختصاصاتها الدستورية للسلطة التنفيذية بسماحها لتدخل أعضاء الحكومة في اول عمل نيابي للمجلس ومشاركتهم لاحقاً في اختيار الرئيس ونائب الرئيس والمقرر وأمين السر واللجان، وإصدار القوانين، وتنازل اعضاء مجلس الأمة عن اختصاصاتهم الدستورية منذ نشأة الحياة السياسية في الكويت وحتى يومنا هذا ، ما أدى إلى هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في أقوى مخالفة دستورية وقعت في تاريخ الكويت منذ صدور الدستور.

وقال العبد الهادي في طعنه: إن المشرع الدستوري حرص جازماً بنصوص قاطعة لا لبس فيها ولا غموض على أن يترك لمجلس الأمة كامل الصلاحية في وضع قواعده الحاكمة لعمله بالنص على ان يضع المجلس لائحته الداخلية ودون ان يترك مجالاً لان تشترك اي سلطة تنفيذية او قضائية في وضع تلك اللائحة او التعقيب عليها او الاعتراض او اقتراح تعديلها فالمجلس هو سيد قراره وتلك قاعدة برلمانية لانزاع وخلاف عليها في الأنظمة الدستورية، الا ان مجلس الأمة فرط في سلطته وتنازل عن حق دستوري وخالف الدستور وذلك بأن اختار ان تصدر لائحته بقانون عادي مثله كسائر القوانين التي تعرض على المجلس ويتم التصويت عليها من اعضاء المجلس بمن فيهم الوزراء «اعضاء السلطة التنفيذية» وبالمخالفة للدستور الذي بعد ان قرر الحق المطلق للمجلس في اصدار لائحته حظر على السلطة التشريعية التنازل عن اختصاصاتها المقررة بموجبه.

واضاف ان الفقه الدستوري يتفق على انه مع تعدد الاتجاهات في وضع اللائحة الداخلية للسلطة التشريعية، فإن الاصل هو ان تصدر بقرار من المجلس التشريعي نفسه لانه المجالس التشريعية هي صاحبة الاختصاص الاصلي في وضع لوائحها الداخلية هو ما يتفق مع تقاليد العمل الديموقراطي من ان يكون لكل مجلس تشريعي الحق بوضع لائحته الداخلية وتعديلها بقرار منه يصدره بارادته المنفردة ودون تدخل من الحكومة ويتيح المجلس التشريعي حق تعديل اللائحة متى شاء او يلغيها ويضع بديلاً عنها أن رأى «بارادته المنفردة» ان مقتضيات حسن سير العمل لديه تستلزم ذلك.

واستطرد قائلاً: وعلى الرغم من ان الدستور ترك الحرية لمجلس الأمة بوضح لائحته الداخلية فان المجلس اختار بارادته ان يضع لائحته بقانون وهذا ليس بيت القصيد، وبذلك قيد المجلس نفسه بنفسه وتنازل عن سلطته وحقه الدستوري بوضع لائحته بقرار يكون هو سيده، وبذلك صارت ارادته التي هي ارادة الامة حبيسة مرهونة بالموافقة الحكومية للسلطة التنفيذية سواء على تعديل اللائحة او الغائها او حتى تفسيرها إذ يتعين لتعديلها اتباع الاجراءات التي حددها الدستور لتعديل القوانين.

وخلص الى انه لما كان مجلس لامة هو سلطة انشأها الدستور فإنها لا يحق لها ان تخالفه او تخرج عما قرره وانه اذ قرار لها الحق في ان تصدر لائحتها الداخلية بقرار منها - فإنه يجب عليها دستورياً- الالتزام بذلك، الا انها خرجت عن ذلك الالتزام وقامت باصدارها بقانون اسهمت السلطة التنفيذية في اعداده ومراجعته والتصويت عليه، بل لقد ثبت ان السلطة التنفيذية سبق ان اعترضت على تعديلات ارتأى المجلس ادخالها على اللائحة الداخلية له من خلال اعتراضها على القانون الذي يصدر التعديل، وهو ما يعني ان مجلس الامة كسلطة تشريعية فرط في اختصاصه المقرر دستورياً وتنازل عنه للسلطة التنفيذية مما اخل باستقلاله في اتخاذ قراراته واضحى في قبضة السلطة التنفيذية من حيث الواقع ففرط وفوض بجزء كبير من سلطاته واختصاصاته التشريعية للسلطة التنفيذية وبالمخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات وفقاً لنص المادة «50» من الدستور، مما تكون معه اللائحة الداخلية كعمل تشريعي باطلة ومنعدمة وغير دستورية منذ صدور القانون المطعون عليه رقم 12/1963 وهو ما يتمسك الطاعن به.

## تنازل النواب عن حقوقهم الدستورية أثمر هيمنة الحكومة على أعمال المجلس النيابي

وأردف العبدالهادي بقوله بانه: وبصدور حكمة المحكمة الدستورية في الطعن المباشر رقم 6 لسنة 2018 بتاريخ 2018/12/19 والخاص ببطلان المادة «16» من قانون اللائحة الداخلية لمجلس الامة لمخالفته للدستور في المادة «82» والمتعلقة بالشروط التي ينبغي توافرها في عضو مجلس الامة والحالات التي يفقد بها عضو المجلس احد الشروط التي ينبغي توافرها في عضو مجلس الأمة، ومنها كاثر حتمي لحكم قضائي جنائي بات، بحيث يجعل امر تنفيذ الاحكام رهيناً بمشيئة المجلس وتقديره في اسقاط عضويته، على الرغم من انه يمتنع على المجلس اي تقدير في هذا الشأن، ما بعد ذلك تدخلاً من السلطة التشريعية في اعمال السلطة القضائية ومساساً باستقلالها واهداراً لحجية الاحكام باعتبارها عنواناً للحقيقة، وتعطيل اثارها، واخلالا لمبدأ الفصل بين السلطات بالمخالفة لنص المادة «50 من الدستور».

ولفت الى ان مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي ان تناط وظيفة التشريع لممثلي الشعب لذا فإن اعضاء الاختصاص التشريعي للسلطة التنفيذية يعد خرقاً لهذا المبدأ، الامر الذي لا يمكن تبريره الا بقيام حالة الضرورة، وتحت ضغط الظروف غير الاعتيادية، بتسع مجلس السلطة اللائحية الى حد الاعتراف للسلطة التنفيذية بان تشرع في ظروف خاصة عن طريق ما يسمى بالمراسيم بقوانين وهي لوائح يتسع ميدانها وترتفع قوة الزامها الى مصاف القانون، فتستطيع ان تعدل اول تلغي قانوناً قائماً.

وجاء في ختام الطعن الاصلاح السياسي لا يمكن بتجاوز سلطة على اخرى او اعتداء سلطة أو تفويض سلطة لصلاحياتها او جزء من صلاحياتها لسلطة اخرى احتراماً للدستور ونص المادة «50» منه.

| اليوم | التاريخ | الصفحة | العدد |
|---|---|---|---|
| الاثنين | 2019-1-7 | 7 | 3574 |

مجلس أمة

السياسة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

### اقترحه 5 نواب مع إنشاء أخرى بديلة وتقليص نطاق صلاحياتها واختصاصاتها

# قانون لإلغاء المحكمة الدستورية ومنعها من نظر الأعمال البرلمانية

- السويط: مجلس الأمة الجهاز المعبر عن إرادة الشعب و"السلطة الثانوية العليا"!
- السلطة لا تعرف الفراغ وتتوسع إن لم تجد قيداً ونحن مَن يصدر القوانين ويلغيها
- تحركنا لاصلاح القضاء وتعزيز استقلاله تحقيقاً لمبدأ فصل السلطات
- الاقتراح يوفر المزيد من الضمانات ويسد الثغرات ويقضي على مثالب القانون

■ أعلن النائب ثامر السويط عن تقدمه والنواب عبد الوهاب البابطين وعمر الطبطبائي وخالد العتيبي واسامة الشاهين بقانون لإنشاء محكمة دستورية عليا جديدة والغاء قانون المحكمة الدستورية الحالية.

وبين السويط في تصريح صحافي ان مجلس الامة هو الجهاز المعبر عن ارادة الشعب وهو "السلطة الثانوية العليا"، لأننا كأعضاء مجلس الامة من يملك إصدار القوانين والغاءها، ولان "السلطة لا تعرف الفراغ فهي تتوسع إن لم تجد حداً أو قيداً"، وحتى نحقق مبدأ الفصل بين السلطات كما نص عليه الدستور في المادة 50 توجب علينا أن نتحرك تشريعيا لتحقيق لإصلاح القضاء وتعزيز استقلاله لذلك تقدمنا بهذا الاقتراح. واضاف، اتجهنا لتقديم الاقتراح بقانون حتى نحقق المزيد من الضمانات وسد الثغرات ونقضي على المثالب الموجودة في القانون الحالي، واعتقد ان القانون يتضمن عدة ضمانات منها ضمانة تشكيل المحكمة الدستورية بشكل يتناسب مع رغبة المشرع الدستوري بحيث تتكون من ممثلين من مجلس الامة والحكومة بالاضافة الى اعضاء من السلطة القضائية حتى تتحقق المواءمة السياسية في قرارات المحكمة الدستورية.

وتابع: لذا تضمن الاقتراح تشكيل المحكمة الدستورية العليا من 7 اعضاء 5 من السلطة القضائية وممثل عن الحكومة وممثل عن مجلس الامة، وحتى نحقق ضمانة الاختصاص عملنا على معالجة المثالب المتعلقة بمهام واختصاصات المحكمة، بحيث يكون الاختصاص الأصيل البحث عن دستورية التشريعات اضافة الى التفسير التبعي.

وقال: إن القانون الجديد ينص صراحة على عدم التدخل على الاعمال البرلمانية حتى يجنب السلطات الدخول في متاهات، اضافة الى إسراع المحكمة الدستورية والاستعجال في النظر في مراسيم حل الامة وبحث مرسوم الدعوة للانتخابات والبت في هذه المسألة قبل اجراء الانتخابات.

وفيما يلي أهم مواد مقترح انشاء المحكمة الدستورية العليا.

•تنشأ المحكمة الدستورية العليا وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها.

•تؤلف المحكمة من سبعة أعضاء من الكويتيين يختار مجلس القضاء الأعلى من غير أعضائه بالاقتراع السري خمسة منهم أصليون تكون لأحدهم الرئاسة واثنان احتياطيان، ويختار مجلس الأمة من غير أعضائه في جلسة سرية وبالاقتراع السري عضواً أصلياً وآخر احتياطيا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء، كما يختار مجلس الوزراء من غير الوزراء عضواً أصلياً وآخر احتياطيا، ويصدر مرسوم بتعيينهم خلال أسبوعين من اختيارهم.

المادة:

■ ثامر السويط

•يكون اختيار الأعضاء الخمسة الأصليين الذين يختارهم مجلس القضاء الأعلى من رجال القضاء الحاليين، والاثنين الإحتياطيين من السابقين ممن زاولوا العمل القضائي لمدة خمسة عشر عاماً متصلة في محكمتي التمييز والاستئناف أو إحداهما.

ويكون اختيار مجلس الأمة ومجلس الوزراء للعضويين الأصليين والاحتياطيين من بين ما يلي من الفئات مع توليهم لمهام عضويتهم على سبيل التفرغ:

- أساتذة القانون في جامعة الكويت والجامعات الخاصة والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب الحاليين أو السابقين.
- مستشارو المحاكم وإدارة الفتوى والتشريع المتقاعدين.
- المحامون الذين زاولوا المهنة مدة عشرين سنة متصلة على الأقل.

ويحل الأعضاء الاحتياطيين محل الأعضاء الأصليين في حالة غياب أي منهم أو قيام مانع لديه.

•يعين رئيس المحكمة وأعضاؤها لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويشترط فيمن يعين عضواً بالمحكمة أن تتوافر فيه الشروط العامة اللازمة لتولي القضاء وفقاً لأحكام المادة (19) من المرسوم بالقانون رقم (32) لسنة 1990 المشار إليه، وألا يقل سنه عن خمس وأربعين سنة ميلادية.

ويتم التجديد أو اختيار أعضاء جدد قبل نهاية مدتها بتسعين يوماً على الأقل.

•تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بالآتي:

- الفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح.
- تفسير نص من نصوص الدستور في منازعة يطلب فيها رأي تفسيري.
- البت في الخلاف المتعلق بالاختصاص بين جهات القضاء.
- الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وبصحة عضويتهم.

ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزماً للكافة ولسائر المحاكم.

•ليس للمحكمة أن تنظر في الأعمال البرلمانية.

•تصدر المحكمة أحكامها وقراراتها بأغلبية أعضائها السبعة ويجب أن يتضمن الحكم أسبابه مفصلة مع إرفاق رأي الأقلية وما تستند إليه من أسباب، وتنشر الأحكام ومرفقاتها في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من صدورها ويكون حكمها غير قابل للطعن.

•تفصل المحكمة على وجه الاستعجال في مرسوم حل مجلس الأمة ومرسوم الدعوة للانتخابات قبل إجراء عملية الاقتراع لاختيار أعضاء المجلس الجديد ولا يجوز لها أن تنظر تلك المراسيم بعد انتخاب أعضاء مجلس الأمة بأي حال من الأحوال.

•ترفع المنازعات إلى المحكمة الدستورية العليا بإحدى الطرق التالية.

. بطلب من مجلس الأمة أو مجلس الوزراء.

. إذا رأت إحدى المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا سواء من تلقاء نفسها أو بناء على دفع جدي تقدم به أحد أطراف النزاع، أن الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة أو تفسير نص من نصوص الدستور أن توقف نظر القضية وتحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فيه.

. لكل شخص طبيعي أو اعتباري الطعن بدعوى أصلية أمام المحكمة الدستورية العليا في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة إذا قامت لديه شبهات جدية بمخالفته لأحكام الدستور، وكانت له مصلحة شخصية مباشرة في الطعن عليه.

•تستمر المحكمة في عملها في حالة حل مجلس الأمة واستقالة مجلس الوزراء وذلك بتشكيلها الذي عليه وقت الحل أو الاستقالة.

•يختار كل من مجلس القضاء الأعلى ومجلس الأمة ومجلس الوزراء أعضاء المحكمة الدستورية العليا وفقاً لأحكام هذا القانون خلال ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

•تقدم الطعون الانتخابية الخاصة بمجلس الأمة إلى المحكمة مباشرة أو عن طريق المجلس المذكور وفقاً للإجراءات المقررة لديه في هذا الشأن.

•للمحكمة إنشاء مكتب فني يضم عدداً من القانونيين وتحدد مهامه بموجب قرار من رئيسها.

•يلغى القانون رقم (14) لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية، وكل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون وتحال إلى المحكمة الدستورية العليا جميع الطلبات والمنازعات والطعون المنظورة أمام المحكمة الدستورية ولم تفصل فيها قبل العمل بهذا القانون.

وقال مقدمو الاقتراح في المذكرة الإيضاحية: إن الحياة الدستورية ليست حديثة في الكويت التي ينطلق دستورها من مبدأ الفصل بين السلطات مع تعاونها كجوهر للنظام الديمقراطي، ويأتي أهمية القضاء الدستوري في المقدمة كقضاء غير عادي لمراقبة أي إنحراف في السلطات أو المحافظة على التوازن بينها، الأمر الذي استدعى إنشاء المحكمة الدستورية العليا.

وأشاروا الى ان الاقتراح أوضح ماهية المحكمة وحدود اختصاصها واشترط في اختصاصها بتفسير نصوص الدستور أن يكون هناك نزاع قائم يدعو لتوضيح نص دستوري غامض، وحظر النظر في أعمال البرلمان الذي ينظم شؤونه بنفسه.

- تشكيل المحكمة من ممثلي المجلس والحكومة يحقق المواءمة السياسية في قراراتها
- عالجنا مثالب مهام المحكمة بحيث يكون الاختصاص الأصيل دستورية التشريعات
- القانون ينص صراحة على عدم التدخل في الأعمال البرلمانية لتجنب المتاهات

| اليوم | التاريخ | الصفحة | العدد |
|---|---|---|---|
| الاثنين | 2019-1-7 | 6 | 17931 |

الأنباء
مجلس أمة
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

### دوّنها في رسالة إلى رئيس المجلس

# المويزري: ملاحظات ومثالب شابت حكم «الدستورية» حول المادة 16 من لائحة المجلس

شعيب المويزري

لمشاهدة الفيديو يمكن استخدام QR كود أو

أكد النائب شعيب المويزري أن حكم المحكمة الدستورية الصادر بعدم دستورية المادة 16 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة يشوبه بعض الملاحظات والمثالب.

وأضاف المويزري أنه تقدم برسالة إلى رئيس مجلس الأمة، يوضح فيها هذه الملاحظات والمثالب، متمنيا عرضها على مجلس الأمة ومناقشتها في الجلسة القادمة «غدا».

ورفض المويزري تدخل السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية في أعمال السلطة التشريعية، إذ إن الدستور الكويتي حدد صلاحيات واختصاصات كل سلطة وفق المادة 50 من الدستور «لاسيما أن التصويت على إسقاط العضوية من عدمه تم استنادا إلى المادة 16 من اللائحة التي لم تكن ملغاة قبل حكم المحكمة».

وأكد احترامه للسلطة القضائية وكل السلطات الأخرى، والكل لابد أن يلتزم بصلاحياته وفق الدستور.

| اليوم | التاريخ | الصفحة | العدد |
|---|---|---|---|
| الاثنين | 2019-1-7 | 3 | 15425 |

الراي

النيابة العامة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

# النيابة تخلي سبيل الرشيد في شكوى الديوان الأميري

| كتب أحمد لازم |

أخلت النيابة العامة، أمس، سبيل عائشة الرشيد في الشكوى المقدمة ضدها من الديوان الأميري وعدد من القياديين فيه، بعد أن أساءت إليهم في تسجيل صوتي.

يذكر أن الديوان الأميري وقياديين فيه بصفتهم الشخصية، تقدموا بشكاوى ضد الرشيد اتهموها فيها بالإساءة إليهم عمداً في رسالة صوتية انتشرت في وسائل التواصل، ما سبب لهم أضراراً نفسية في واقعة غير صحيحة ومن دون أي أدلة.



| اليوم | التاريخ | الصفحة | العدد |
|---|---|---|---|
| الاثنين | 2019-1-7 | 28 | 14433 |

الراي

اعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

# وزارة العدل

## إعلان عن بيع عقارات بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقارات الموصوفة في ما يلي بالمزاد العلني. وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٩/١/٣٠ - قاعة ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل - الساعة التاسعة صباحاً وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٧/٤٠٧ بيوع/٢.

**المرفوعة من:**

١- الجازي علي مبارك المعصب ٢- عبد الله علي مبارك المعصب ٣- رشيد علي مبارك المعصب
٤- يوسف علي مبارك المعصب ٥- معصب علي مبارك المعصب ٦- العنود علي مبارك المعصب

**ضد: أولاً: ورثة المرحوم / مبارك علي مبارك المعصب وهم:**

١- نوير فلاح متعب الشلاحي ٢- نوريه ناشي قناص الفجي ٣- مشعل مبارك علي المعصب
٤- محمد مبارك علي المعصب ٥- حسن مبارك علي المعصب ٦- عايشه مبارك علي المعصب
٧- أنوار مبارك علي المعصب ٨- أوراد مبارك علي المعصب ٩- حمسه مبارك علي المعصب
١٠- الهيئة العامة لشؤون القصر بصفتها وصية على القاصرة / أسماء مبارك علي المعصب

ثانياً: فلاح علي مبارك المعصب ثالثاً: متعب علي مبارك المعصب رابعاً: بشاير علي مبارك المعصب
خامساً: مشاعل علي مبارك المعصب سادساً: مها علي مبارك المعصب سابعاً: منيرة علي مبارك المعصب
ثامناً: شهيرة شمس الدين سلامه تاسعاً: مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بصفته

**أولاً: أوصاف العقار:**

- عقار الدعوى الكائن بمنطقة الفردوس قطعة (٣) شارع (١) جادة (٨) قسيمة (٢٠٢).
- ١- العقار عبارة عن منزل سكن خاص يقع على شارع واحد ويحده من الجهتين الغربية والشمالية جار كما تطل الجهة الشرقية على ساحة فضاء مقابل مسجد.
- ٢- المنزل مكون من دور أرضي يحتوي على ديوانية وعدد (٢) غرفة وصالة وحمام وملحق مكون من عدد (٢) غرفة ومطبخ وحمام. أما الدور الأول فيحوي على عدد (٢) غرفة وحمام.
- ٣- التكييف وحدات منفصلة والأرضيات من السيراميك. - ٤- التكسية الخارجية للمنزل طابوق أبيض.
- ٥- المساحة الاجمالية للمنزل هي (٣٠١م٢) حسب وثيقة التملك.

**ثانياً: شروط المزاد:**

أولاً: يبدأ المزاد بثمن أساسي قدره (٢٠٠٠٠٠ د.ك) مائتان ألف دينار كويتي. ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل. والا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: في حالة ايداع من اعتمد عطاؤه خمس الثمن على الأقل يؤجل البيع مع زيادة العشر.

خامساً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه (الا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوبا بايداع كامل ثمن المزاد فلي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

سادساً: إذا لم يقم المزايد الأول بايداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بايداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سابعاً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات اجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب الحماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

ثامناً: ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية.

تاسعاً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه: ١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه: إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل..

**ملحوظة هامة:**

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

**المستشار/ رئيس المحكمة الكلية**

| اليوم | التاريخ | الصفحة | العدد |
|---|---|---|---|
| الاثنين | 2019-1-7 | 4 | 14433 |

# مشاركة عـزاء

يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ (27) ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً(28)

فَادْخُلِي فِي عِبَادِي (29) وَادْخُلِي جَنَّتِي (30) صدق الله العظيم

**تتقدم إدارة الإعلام والعلاقات العامة بخالص التعازي إلى**
**مكتب التفتيش والتدقيق**
**وذلك لوفاة الزميل/ محمد هاني أبوزيد**
**اختصاصي أول قانوني**
**مكتب التفتيش والتدقيق**
**الذي وافته المنية بجمهورية مصر العربية**
**بتاريخ 1 يناير 2019**

سائلين المولى عز وجل أن يتغمد الفقيد بواسع رحمته ورضوانه وأن يدخله فسيح جناته بإذنه تعالى وأن يلهم أهله وذويه الصبر والسلوان .

( إنَّا لله وإنَّا إليه راجعُونَ )

**إدارة الإعلام والعلاقات العامة**

# وفيـــات

## الوفيات

● **مبارك صبر شامان الغريقان الشمري، 77 عاما، (شيـع)**، رجـال: الواحـة، ق2، ش1، م9، ديـوان الشـامـان، تلفون: 55333588، نسـاء: الواحة، ق2، ش1، م10.

● **عيده محمد إلياس عبدالقادر خدا بغش، 24 عاما، (شيعت)**، رجال: الفحيحيل، ق10، شارع الأحنف بن قيس، قسيمة 11، تلفون: 97174932، 50296639، نساء: الصباحية، ق1، ش10، م219، تلفون: 99652104.

● **رسمية علي عويد، أرملة/صقر فهد الصقر، 75 عاما، (شيعت)**، رجـال: الصديق، ق6، ش618، م167، تلفون: 67033844، نساء: حطين، ق2، ش211، م7.

● **محمد عبيد عبدالله الرشيدي، 47 عاما، (شيـع)**، رجال: جابر الأحمد، ق2، ش243، م223، تلفون: 90941444، 99180909.

● **واصط منيع الله البغيلي، 62 عاما، (شيـع)**، رجال: الفردوس، ق6، ش1، ج17، م27، تلفون: 99804464.

● **صبيحة يوسف محمد صرام، أرملة/محمد عبدالرحمن محمد صرام، 94 عاما**، (تشيع التاسعة من صباح اليوم)، رجـال: أبـو الحصـانية، ق10، ش94 متفرع من ش100، م38، مقابل خط الفحيحيل السريع، تلفون: 96060607، نسـاء: صباح السالم، ق8، ش1، ج1، م2، تلفون: 99989624.

**«إنا لله وإنا إليه راجعون»**